

الموضوع: سلطات المحكمة العليا كمحكمة إحالة ومحكمة حل للخلاف

(مساهمة الوفد التونسي)

يمكن تعريف الطعن بالتعقيب بأنه طريقة طعن استثنائية تهدف إلى المنازعة في شرعية قرار قضائي نهائي أمام محكمة عليا تحتل أعلى الهرم القضائي، بهدف الحصول على نقضه قضائيا بناء على مخالفته قاعدة قانونية.

والطعن بالتعقيب ليس طريقة طعن تهدف إلى الرجوع في حكم قضائي سابق *Voie de rétractation* مثل الاعتراض على اعتبار أن الطعن بالتعقيب لا تتم ممارسته أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، كما أنه ليس طريقة طعن ترمي إلى تعديل حكم قضائي *Voie de réformation* علما اعتبار أن محكمة التعقيب لا تتولى إعادة النظر في النزاع برمّته في جانبه الواقعي والقانوني وإنما يقتصر نظرها على تفحص ودراسة الدفوع القانونية التي يثيرها الطعن دون الخوض في المسائل الواقعة الموكولة إلى الاجتهاد المطلق لقضاة الأصل¹.

على هذا الأساس فإن القرار الذي تصدره محكمة التعقيب يكون مبدئيا في أحد الاتجاهين : إما رفض الطعن بالتعقيب لأسباب شكلية أو أصلية أو قبوله في صورة وجاهة المطاعن المثارة. في هذه الصورة تقرر محكمة التعقيب مبدئيا إحالة الملف على محكمة من نفس درجة المحكمة الصادر عنها القرار المطعون فيه لإعادة النظر في النزاع مجددا.

على هذا المستوى تبرز أهمية تقنية الاحالة في عمل محكمة التعقيب وهي تقنية تثير عدة إشكالات عملية على المستويين المدني والجزائي. هذه الاشكاليات تهم لا فقط محكمة التعقيب بوصفها المحكمة الصادرة عنها الإحالة وإنما أيضا محكمة الاحالة أو المحكمة التي تتلقى الملف مجددا إثر نقض القرار النهائي المطعون فيه.

1- تقنية الاحالة

¹COUCHEZ (G.) et LAGARDE (X.), Procédure civile, Sirey, 17^{ème} éd., 2014, n°448.

إذا تراءى لمحكمة التعقيب وجاهة المطاعن القانونية المقدمة من طرف الطاعن وكذلك في صورة إثارة محكمة التعقيب من تلقاء نفسها مطعنا يهيم النظام العام¹، فإنها تنقض القرار النهائي المعروف على أنظارها كلياً² أو جزئياً وتحيل القضية مبدئياً على محكمة الأصل لتعيد النظر في النزاع مجدداً³ ويشترط في محكمة الأصل المتعهددة بالإحالة أن تكون من نفس طبيعة ودرجة المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه والواقع نقضه أي بعبارة أخرى فإن محكمة الإحالة قد تكون نفس المحكمة التي أصدرت القرار الذي تم نقضه ويجب في هذه الصورة أن تعيد المحكمة النظر في النزاع بهيأة جديدة (تركيبية مغايرة) أو أنها تكون محكمة أخرى مساوية الدرجة لمحكمة القرار المنقوض⁴. فقد جاء بالفصل 176 م.م.ت.: "تقتصر محكمة التعقيب على النظر في خصوص موضوع الطعن وتقرر قبوله أو رفضه وفي صورة القبول تقرر إبطال الحكم أو نقضه كلياً أو جزئياً وتصرح بإرجاع القضية إلى محكمة الأصل لإعادة النظر فيما تسلط عليه النقض..."

في حالات استثنائية، قبول الطعن بالتعقيب لا يكون مشفوعاً بإحالة القضية على محكمة الأصل⁵.

- الحالة الأولى هي الطعن بالتعقيب لمصلحة القانون : هذا الطعن يمارسه وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب وذلك كلما تراءى للنيابة العمومية أن نص الحكم أو القرار المطعون فيه تضمن خرقاً لقاعدة قانونية ولم يتم أحد طرفي الحكم بالطعن بالتعقيب في الابان⁶. القرار الذي يصدر بقبول ذلك الطعن يقتصر فيه على تصحيح الخطأ القانوني بدون إحالة ولا يمكن أن يمس بحقوق الخصوم المكتسبة بالحكم المطعون فيه⁷.

- الحالة الثانية هي صورة النقض الذي يغني عن الإحالة بحيث أن محكمة الأصل لم يعد لها أي مجال للتدخل مجدداً في القضية أو جدوى من ذلك⁸. هذه الحالة وردت بالفصل 177 م.م.ت. الذي جاء به أنه "يمكن لها في بعض الحالات أن تقتصر على التصريح بحذف

¹ يراجع مثلاً: تعقيب مدني عدد 6322 مؤرخ في 18 نوفمبر 1982، النشرة 1982، ج. 4، ص. 90.
² يمكن لمحكمة التعقيب أن تقرر النقض الكامل لكل حكم غير قابل للتجزئة ولو لم يكن الطعن مرفوعاً من كافة المحكوم عليهم : تعقيب مدني عدد 7139 مؤرخ في 16 مارس 1970، النشرة 1970، ص. 51.
³ يراجع في المادة الجزائية الفصل 269 م.إ.ج.
⁴ ينص الفصل 178 م.م.ت.:
"إذا قرّر محكمة التعقيب نقض الحكم مع الإحالة فإنها تترجم القضية إلى المحكمة التي ينقض حكمها لتعيد النظر فيها بواسطة محاكم لم يسبق من قبلها الحكم فيها لئلا يمكنها في بعض الحالات أن تتحيل القضية على محكمة أخرى بمتساوية الدرجة إذ إن أتماد عولذلك.
⁵ يراجع : البشير الفرشيشي، النقض بدون إحالة، مؤلف التعقيب، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، 1989، ص. 325 وما بعدها.
⁶ الفصل 180 م.م.ت. - الفصل 276 م.إ.ج.
⁷ الفصل 181 م.م.ت.
⁸ يراجع في المادة الجزائية الفصلان 269 م.إ.ج. و 272 م.إ.ج.

الجزء المنقوض من منطوق الحكم بدون إحالة إذا رأت أن مجرد الحذف يغني عن إعادة النظر كما لها أن تقتصر على النقض بدون إحالة كلما لم يبق موجب لإعادة النظر¹.

ومن أمثلة صورة النقض بدون لزوم الاحالة :

- أن تصرّح محكمة التعقيب بحذف الجزء المنقوض من حكمها بدون إحالة من ذلك مثلا ماورد بالقرار التعقيبي عدد 11089 المؤرخ في 26 أبريل 1975 حيث صرّحت محكمة التعقيب أنّ "القضاء لدى مجلس العرف مجاني فلا مجال بالتالي للحكم بالخطية على المستأنف ولذا يتجه نقض الحكم المطعون فيه في هذا الجزء بحذفه دون إحالة طبق الفصل 177 م.م.ت.²".

- أن تقضي محكمة التعقيب أن المحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه غير مختصة بالنظر استئنافيا وتقر تبعا لذلك عدم اختصاص محكمة البداية. في هذه الصورة يكون القرار الذي تصدره محكمة التعقيب بالنقض بدون إحالة³.

- أن تقضي محكمة التعقيب ببطلان إجراءات رفع الاستئناف وهو ما يعني بالضرورة نقض القرار الاستئنافي (الذي أقرّ بصحة الاستئناف المعيب المرفوع) وصيرورة الحكم الابتدائي باثا.

- إذا قرر مجلس تنازع الاختصاص أن صلاحية النظر في النزاع ترجع استئنافيا وتعقيبيا للقضاء الاداري فإنه يكون من المتجه نقض الحكم المطعون فيه بدون إحالة لأنه لم يبق هناك موجب لإعادة النظر⁴.

- الحالة الثالثة هي صورة تصدي محكمة التعقيب للقضية من حيث الأصل فقد نصّ الفصل 176 م.م.ت.⁵ أنّه لمحكمة التعقيب إذا كان الطعن للمرّة الثانية لغير السبب الأول الواقع

¹يراجع مثلا : تعقيب مدني عدد 8118 مؤرخ في 02 ديسمبر 1971، النشوية 1971، ص. 115.

² تعقيب مدني عدد 11089 مؤرخ في 26 أبريل 1975، النشوية 1975، ج. 2، ص. 19.

³ تعقيب مدني عدد 30389 صادر عن الدوائر المجتمعة بتاريخ 18 ماي 1995، مجموعة قرارات الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب سنة 1994-1995، ص. 46-47.

⁴ تعقيب مدني عدد 73475 مؤرخ في 1 جوان 2001، لنشوية 2001، ج. 1، ص. 169.

⁵ يراجع في المادة الجزائية الفصل 273 م.إ.ج.

من أجله النقض ورأت المحكمة نقض الحكم المطعون فيه فإنها تبنت في الموضوع إذا كان مهياً للفصل¹.

إذا نقضت محكمة التعقيب القرار المنتقد بدون إحالة، فإن الطرفين يرجعان للحالة التي كانا عليها قبل الحكم المنقوض في خصوص ما تسلط عليه النقض².

تبعات الإحالة Les suites du renvoi

قبول الطعن بالتعقيب يترتب عنه مبدئياً إحالة ملف القضية على محكمة الموضوع غير أن تعهد هذه الأخيرة لا يكون تلقائياً وآلياً بل يتعين على الأطراف المبادرة بإعادة نشر القضية لدى محكمة الإحالة.

إعادة نشر القضية أمام محكمة الإحالة يكون بناء على مسعى من الطرف الذي له مصلحة من إعادة نشر القضية أمام محكمة الإحالة فيبادر باستدعاء خصمه أمام محكمة الإحالة بواسطة عدل تنفيذ علماً وأن المشرع التونسي لم يحدد أجلاً معيناً لإعادة نشر القضية أمام محكمة الإحالة إثر النقض في طور التعقيب.

في هذا الصدد قضت محكمة التعقيب بقرارها المؤرخ في 18 سبتمبر 2006 أن محكمة الإحالة تعيد النظر فيما تم نقضه وتفسح المجال للطرفين لتقديم ما لهم من دفوع ومؤيدات ويفترض ذلك احترام مبدأ المواجهة الذي لا يتجسد إلا بحضور الطرفين فعلياً أو قانونياً أي أن طالب إعادة النشر ملزم باستدعاء خصمه مثلما يوجب القانون وعلى المحكمة التثبت من ذلك³.

محكمة الإحالة بعد التعقيب مقصور نظرها على فرع الدعوى الذي تسلط عليه النقض دون سواه لاتصال القضاء ببقية الفروع⁴ ولا يحق للطاعن تبعا لذلك أن يثير أمام محكمة الإحالة من جديد الأسباب المرفوضة من محكمة التعقيب لاتصال القضاء بها⁵.

وتتمتع محكمة الإحالة بكامل الحرية في اتباع الموقف الذي تبنته محكمة التعقيب أو توحي التمشي الذي اعتمدهت محكمة الأصل صاحبة القرار الواقع نقضه. في هذه الصورة الأخيرة (وهو ما

¹ يراجع مثلاً: تعقيب مدني عدد 36212 مؤرخ في 21 نوفمبر 1994، النشرة 1994، ص. 75.
² قرار الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب عدد 18871 مؤرخ في 8 جويلية 1988، مجموعة قرارات الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب لسنة 1994-1995، ص. 46-47.

³ تعقيب مدني عدد 1717 مؤرخ في 18 سبتمبر 2006، النشرة 2006، ج. 1، ص. 257.

⁴ تعقيب مدني عدد 9786 مؤرخ في 07 مارس 1984، النشرة 1984، ج. 1، ص. 148.

⁵ تعقيب مدني عدد 34353 مؤرخ في 23 جويلية 1992، النشرة 1992، ص. 83.

يفترض تمسك محكمة الاحالة بنفس موقف محكمة الأصل) ومتى وقع الطن بالتعقيب في الحكم الصادر عن محكمة الاحالة لنفس السبب الذي وقع النقض من أجله، فإن محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة تتولى النظر في خصوص المسألة القانونية الواقع مخالفتها من دائرة الإحالة وإذا رأت النقض فإنها تبت في الموضوع إن كان مهياً للفصل. وإذا رأت إرجاع القضية فإن قرارها يكون واجب الاتباع من طرف محكمة الإحالة¹.

إن محكمة التعقيب تضطلع بوظيفة أساسية في ضمان حسن تطبيق القانون وتوحيد التأويل القضائي للنصوص القانونية وهي تمارس هذه الوظيفة من خلال دوائرها العادية المدنية والجزائية وكذلك وخاصة من خلال دوائرها المجتمعة التي تساهم في خلق وتطوير فقه القضاء بفضل تركيبها الموسعة سيما وأنها تعتبر الهيئة العليا بمحكمة التعقيب Organe plénier de la Cour de cassation. وفي هذا الصدد نشير أن القانون التونسي لم يكرس على مستوى محكمة التعقيب هيكلًا حكماً وسطاً بين الدوائر والدوائر المجتمعة يكون بمثابة الدائرة المختلطة Chambre mixte تختص بالنظر في بعض المسائل التي تهم بعض فروع القانون فحسب (مدني، جزائي، تجاري شغلي...) دون أن يقتضي الأمر التثام الدوائر المجتمعة² على غرار ما هو مكرس بالقانون الفرنسي. بقي أن نشير أن النية متجهة إلى إرساء هذه الدائرة المختلطة على مستوى محكمة التعقيب ويبدو أن هناك مشروع قانون في هذا الاتجاه.

اتمى بحمد الله

¹ الفصل 191 م.م.م.ت.

² محمد كمال شرف الدين، قانون مدني، النظرية العامة للقانون، النظرية العامة للحق، طبعة ثانية، مجمع الأطرش، ص. 153.